

الشركة

الفتوى رقم (٢٠٤٢٨)

س: من الموضوعات التي لم يتبين لنا الوجه الشرعي بشأنها موضوع إعدام الديون المستحقة للشركة على الغير الناجم من حالات متعددة منها:

١ - من يتحصلون على صكوك إعسار.

٢ - المختلسون الذين يقومون بالهرب من المملكة قبل انكشاف أمرهم ولا يبقى للشركة إلا مطالبتهم عن طريق الشرطة الدولية أو عن طريق مقاضاتهم في بلادهم وهي في الأعم الأغلب لا تأتي بنتيجة.

٣ - من ينتقلون إلى رحمة الله ولا يتركون تركة تفي بالدين الذي عليهم للشركة.

٤ - عندما تكون المديونية ضئيلة وتحصيلها يكلف الشركة أكثر من مبلغها.

وتكابد البنوك في هذه الحالات مشقة غير معتادة في استيفاء حقوقها من المدينين، الأمر الذي يستقر الرأي بشأنها على إعدام هذه الديون. هذا ما جرت به العادة.

ولما كانت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من شركات الأموال (شركة مساهمة) ويقوم على إدارتها مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين، وليس من بين سلطاته التبرع بأموال الشركة، وإن كانت له سلطة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم كما ينص نظامها التأسيسي.

ويتعذر حضور جميع المساهمين، بل إن ملاكها وهم المساهمون يتغيرون كل يوم بعمليات بيع وشراء أسهمها من أسواق الأسهم، فإني أرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الحالات، هل يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون هذه الحالات وما شابهها أم لا؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على نظام الشركة المتعلق بذلك المرفق أجابت بأنه لا يجوز لمجلس إدارة الشركة إعدام ديون الحالات المذكورة، بل الواجب عليه بذل الجهود الممكنة لاستحصال جميع الحقوق الشرعية التي للشركة من المعسرين والمختلسين

وغيرهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقوله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). وقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٨)

س: اشتركت أنا وثلاثة أشخاص في مزرعة، واتفقنا على أن أدفع لهم رأس المال وهم يديرون العمل فيها، ودفعت لهم مئتي ألف ريال رأس المال، واتفقنا على أن يكون الربح أو الخسارة أرباع؛ لي ربع ولكل واحد منهم الربع، هل يجوز هذا الاتفاق؟ أفيدونا أثابكم الله وأمدكم بعونه وتوفيقه.

ج: هذا العمل يسمى شركة بينك وبينهم في الزرع، منك المال ومنهم العمل، وما يحصل من الغلة فإنه بينك وبينهم، كل له نصيبه المقدر منه مشاعا حسبما تتفقون عليه، وإذا لم يحصل شيء خسرت أنت المال الذي دفعته وخسروا هم العمل الذي قاموا به، ولا يكون عليهم شيء من خسارة المال الذي دفعته لو حصل خسارة.

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٨/٥، ١٢، ١٣، وأبو داود ٨٢٢/٣ برقم (٣٥٦١)، والترمذي ٥٦٦/٣ برقم (١٢٦٦)، والنسائي في (الكبرى) ٣٣٣/٥ برقم (٥٧٥١)، (طبع مؤسسة الرسالة) وابن ماجه ٨٠٢/٢ برقم (٢٤٠٠)، والدارمي ٢٦٤/٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١١)

س: شركة يساهم في رأس مالها عدد من الناس بحصص متساوية مثلاً (١٠٠٠ ريال من كل مساهم) تقوم بتشغيل واستثمار تلك الأموال، وقد اتفق المساهمون جميعاً (بند من بنود الانضمام إلى الشركة) على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة بالطريقة التالية:

- يتم خصم التكلفة التشغيلية + الزكاة.

- يتم اختيار عدد من المساهمين (بالقرعة) ويتم توزيع ما تبقى من صافي الأرباح عليهم بالتساوي، بالإضافة إلى رأس مالهم، ويخرجون من الشركة بعد ذلك، ويتكرر ذلك كل سنة مع مراعاة (الزيادة أو النقصان) في عدد من يتم اختيارهم وذلك حسب نسبة الأرباح المحققة كل سنة.

هل يوجد تعارض بين ما ذكر أعلاه وبين تعاليم ديننا السمحة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الطريقة المذكورة غير صحيحة؛ لأن فيها تخصيص بعض المضاربين بالربح وحرمان بعضهم، والواجب توزيع الربح عليهم جميعاً، كل بمقدار نسبة رأس ماله ولو قل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٩٤)

س: عرض علي أحد الأصدقاء الدخول معه في مشروع تجاري قائم يملكه، وكان الرجل

بحاجة إلى سيولة مالية، فقال: ادخل معي مساهماً في المشروع بنسبة معينة في رأس المال ٣٠

% ولك من الأرباح ما يوازي نسبتك في رأس المال ٣٠% أيضاً، ولكن المساهمة محدودة

بسنة كاملة، وبعدها لي الخيار، وهو كذلك، إن أردنا الاستمرار بنفس الطريقة، وإن أردنا

الانفصال فيعيد لي رأس المال مع ما تحقق من أرباح إن كان هناك أرباح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من الاشتراك مع المذكور إذا كان عمله حالياً من

الربا ما شئت من المدة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الإجارة

الفتوى رقم (١٧٠١١)

س: إنني أملك عقارات متفرقة وأقوم بتأجيرها كشقق سكنية للمواطنين والمغتربين، وحيث إنني ألاحظ أن بعض مستأجري الشقق قام بتركيب دش فوق سطح العمارة؛ لذا نرجوا تفضلكم بتزويدنا بفتوى عن معالجة مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية لنتمكن على ضوئه من إجراء ما يلزم براءة للذمة، كما نستفتيكم أن بعض مستأجري الشقق القريبة من المسجد لا يشاهدون في المسجد إطلاقاً، فما حكم وضعنا معهم كملاك، وهل نمضي باستمرار العقود المؤجرة معهم أم نجبرهم على الإخلاء، وهل يحق لنا أن نشترط على المستأجر مستقبلاً في العقد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة في المسجد، وإذا أخل بذلك يلغى العقد؟ هذا وكلنا أمل بسرعة الرد على ما ذكر حفظكم الله.

ج: تركيب الدش لا يجوز لما يترتب على تركيبه واستعماله من مشاهدة المنكرات الكثيرة. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الصلاة في الجماعة، فإذا وقع ذلك ممن استأجر منك فالواجب الإنكار عليه ونصيحته، فإن لم يمثل وجب رفع أمره إلى الجهة المختصة لإنكار ذلك، ولك أن تشترط عند العقد على المستأجر أن لا يتخلف عن الصلاة في الجماعة وأن لا يركب الدش، ومتى فعل كان لك المطالبة بإخراجه من المحل المستأجر أو إزالة ما أحدث من دش، والتزامه بحضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد، وهذا كله يدخل في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١)﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٦)

س١: كنت أعمل في معمل خاص بلحم الخنزير، عملت في هذا المعمل مدة ستة أشهر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل بلغت النصاب ودار عليها الحول وأخرجت عنها الزكاة، ثم اشتغلت في معمل آخر، والنقود التي حصلت عليها من هذا العمل من حلال، فخلطت هذا المبلغ الحلال مع المبلغ الذي حصلت عليه من العمل الخاص بلحم الخنزير، والآن أزكي عن الجميع، لكن لما كنت أعمل في لحم الخنزير كنت ضالاً لا أصلي ولا أصوم، ثم تبت بعد ذلك إلى الله بتوفيق من الله عز وجل.

وخلاصة السؤال: ما حكم الإسلام في هذا المال المخلوط، هل أزكي عن الجميع؟ لأني لا أعرف مقدار المبلغ الذي حصلت عليه من لحم الخنزير، ولهذا أزكي عن الجميع. فهل ينطبق عليه الحديث: «الإسلام يجب ما قبله»؟ أرجو منكم التوضيح وأجركم على الله.

ج١: الأحوط أن تقدر المال الذي حصلت عليه من العمل بلحم الخنزير، ثم تتصدق به على نية التخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منك، والله يتوب على من تاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٧)

س٤: ما حكم قضاء مصلحة لشخص ما في بلد ما مع أخذ ثمن السفر؟

ج٤: من قضى لأخيه مصلحة ما في بلد آخر فلا بأس أن يأخذ مقابل سفره وأتعبه أجره على ذلك، إذا كان ذلك العمل الذي قام به مشروعاً، وكان ذلك برضا الطرفين؛ لأن ذلك من باب الأجرة على المنفعة، وذلك جائز شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: يوجد لدي أرض، وكنت قد اتفقت مع أحد البنوك المحلية التي تتعامل بالربا على أن يستأجر هذه الأرض مدة طويلة لغرض إنشاء فرع لهم، وبعد اطلاعي على فتوى شرعية صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا تجيز تأجير مثل هذه الأرض على البنوك (فتوى رقم ٢٠٥٠٧) وتاريخ ١٤١٩/٨/٣ هـ قررت العدول عن تأجير هذه الأرض للبنك، وقد اتصل بي أحد الأشخاص ممن له علاقة بذلك البنك وعرض علي استئجار هذه الأرض باسمه لنفس المدة، وعلمت منه أنه يريد بذلك أن يؤجر الأرض من قبله على البنك، بدون وجود علاقة لصاحب الأرض بالبنك، كما أن هذا الشخص عرض شراء الأرض باسمه إن لم يكن لدي رغبة في التأجير، وعلمت منه أيضاً أنه يريد من ذلك تأجير الأرض على البنك أو بيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها.

فهل يجوز لي دون محذور شرعي أن أبيع هذه الأرض أو أن أؤجرها على هذا الشخص وفق اختياري، إما بالبيع أو بالتأجير، مع علمي بأن هذا الشخص سيؤجر هذه الأرض للبنك أو يبيعها عليه لإقامة فرع للبنك عليها؟

أرجو إفادتي بالوجه الشرعي في كلتا الحالتين التأجير أو البيع، وفقكم الله.

ج: لا يجوز بيع المكان ولا تأجيرهُ لمن يتخذهُ لمعصية الله تعالى كالتعامل بالربا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وسواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة إن كنت متحققاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٥١) وتاريخ ١١/٧/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

حيث إن الأدلة الشرعية تحرم تعاطي الدخان والتجارة فيه لما في ذلك من أضرار دينية وصحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، ونظراً لأن التعامل مع مادة التبغ أخذت أشكالاً مختلفة في الوقت الحالي مثل: زراعته، صناعته، نقله، استيراده، تصديره، تسويقه وتوزيعه على المحلات التجارية، الدعاية له وترويجه بالإعلان عنه في (المحطات الفضائية، الصحف والمجلات الوافدة، واستخدام ملابس عليها شعار شركات التبغ) دعم شركات التبغ لبعض الأنشطة والمسابقات الثقافية والرياضية.

وحيث إن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين بالملكة لها جهود في توعية أفراد المجتمع بأضرار التدخين ومساعدة المدخنين على ترك عادة التدخين، ويسألنا كثير ممن يراجعون الجمعية للاستفادة من خدماتها عن الحكم الشرعي في الأموال المستحصلة لمن يعملون في أحد الأنشطة والمجالات المذكورة أعلاه، وهم لا يدخنون أو لا يتاجرون فيه، إنما يحصلون على رواتبهم ومكافآتهم من جراء عملهم في مجالات مرتبطة بالتبغ، وخاصة مجال الدعاية والإعلان له - رغبتنا من سماحتكم معرفة الحكم الشرعي من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جزاكم الله خيراً على كريم جهدكم، وأثابكم على عملكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز العمل في شركات تصنيع التبغ وترويجه والدعاية له، والمرتب الذي ينتج عن هذا العمل حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويترك هذا العمل ويطلب الكسب الحلال، ﴿

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٦٤)

س: لقد أصبحت البنوك التجارية لازمة من لوازم الاقتصاد العالمي، وانتشرت في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وأصبح التعامل معها شائعاً بين الجميع في المجالات المختلفة. ولقد تواجدت البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان، وأصدرت الدولة لها نظاماً يسمى: (نظام مراقبة البنوك) وأوكلت إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الرقابة عليها ومتابعة أعمالها، ومن أبرز هذه الأعمال ما يلي:

- ١ - تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة.
 - ٢ - فتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع تحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة.
 - ٧ - خصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية.
 - ٤ - أعمال الصرف الأجنبي.
 - ٥ - الاستثمار في مشاريع وشركات داخل المملكة (في حدود ٢٠% من رأس المال).
 - ٦ - المتاجرة بأسهم الشركات لصالح البنك ولصالح الغير.
- وجميع هذه الأعمال السابقة تدرج تحت اسم الأعمال المصرفية، ومنها ما يشوبه الربا؛ مثل الودائع الثابتة وبعض الاستثمارات النقدية المباشرة.
- إن من يتابع ميزانيات البنوك المتواجدة داخل المملكة يجد أنها تتضمن مبالغ طائلة على أشكال مختلفة تشكل جزءاً كبيراً من ثروة البلاد بقطاعيها الحكومي والأهلي، وترتبط بها

(١) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

مصالح فئات كثيرة من المجتمع بأفراده ومؤسساته المختلفة، ولذلك فإن الدولة حفاظاً منها على ثروة البلاد وتنمية اقتصادها الذي هو عماد قوتها المادية التي تمكنها من تأدية التزاماتها لتحقيق العيش الكريم لشعبها فقد أحكمت الرقابة على أعمال هذه البنوك، ووضعت الأنظمة واللوائح والمعايير التي تحقق ذلك.

ومن بين التدابير الرقابية التي نصت عليها الأنظمة التي تحكم الشركات والبنوك إلزام كل بنك بتعيين مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك، ومدى اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو غيرهم من موظفيه.

وبصفتي أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مراجعة الحسابات من قبل وزارة التجارة وأزاول هذه المهنة منذ عشرين عاماً فقد كانت تردني دعوات من البنوك للقيام بمهمة المراجعة، ولكنني أعذر عن ذلك - تورعاً - على اعتبار أنه من بين أعمالها ما هو مشوب بشبهة الربا، وكثير من زملاء المهنة لا يقبلون مراجعة البنوك لهذا السبب.

ولذلك فقد انحصرت مهمة مراجعة البنوك بأربعة مكاتب محاسبية مختلطة (مكونة من الشركات الأجنبية وبعض الشركاء السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة) ولا يخفى الأثر السلبي لدخول هذه الشركات الأجنبية في هذا المجال، وما يوفر لها من فرصة للتعرف على أحوال البلاد الاقتصادية والمالية، على اعتبار أن البنوك من أهم المؤسسات المالية التي توفر فيها المعلومات الدقيقة عن وضع البلاد الاقتصادي وما يترتب على ذلك من المفاصل التي لا تخفى على كل غيور مخلص.

وإذا كانت مهمة مراقب الحسابات هي مراجعة البنوك والتحقق من أن التصرفات المالية قد تمت وفق اللوائح الداخلية للبنوك، ووفق الأنظمة العامة التي تحكم أعمالها، وليس لمراقب الحسابات دخل في اتخاذ أي قرار في إتمام أية عملية بنكية وإنما مهمته التحقق فقط بأن ما تم هو وفقاً للأنظمة واللوائح؛ أي أن مراقب الحسابات يختلف وضعه عن موظف البنك الذي يباشر

الأعمال المصرفية ويساهم في إتمامها حسب مستواه الوظيفي في البنك - فهل تعتبر مراجعة حسابات البنوك على الصفة التي سبق ذكرها من الأعمال المحرمة شرعاً؟ وهل يدرج المراجع ضمن الذين ورد ذكرهم في الحديث الشريف الذي نص على ما يلي: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) أو كما قال رسول الله ﷺ.

أرجو أن يصدر رأياً صريحاً في هذه المسألة يجمع بين متطلبات المصلحة العامة والشرع الحنيف.

نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.. إنه سميع مجيب.

ج: تدقيق حسابات البنوك الربوية ومراجعتها لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وفشو المنكر لا يعني بحال من الأحوال جوازه أو التماس المسوغات له لتسليكه بين المسلمين، فالواجب الابتعاد عن ذلك ومناصحة أصحاب البنوك الربوية للإقلاع عن محاربة الله ورسوله، وفي المباح غنية عن الحرام، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س١: أنا صاحب مكتب لبيع وشراء وتأجير العقارات، ولمكتبي شخصية اعتبارية مستقلة، وفيه من العاملين من يتقاضى مرتباً ومنهم من يحصل على نسبة من الدخل، والمسألة هنا بأي أملك عقارات من حر مالي الخاص، ويتم بيعها بواسطة المكتب المستقل بذاته عني، فهل هناك مانع شرعي من احتساب المكتب عمولة الشراء أو التأجير (السعي) على المشتري أو المستأجر، وحصولي على نسبي منه بعد ذلك؟

ج١: أجرة الدلالة تكون على ما جرى به العرف في المقدار، وفيمن تلزمه، ومن يأخذها، وإذا حصل العلم والتراضي بين المتعاقدين على خلاف ما جرى به العرف فلا حرج، أما إذا لم يحصل علم ولا تراض فلا يجوز؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية المتكاثرة في الكتاب والسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٧٣)

س: مضمون السؤال: أنه يطلب فتوى بخصوص راتبه الذي يتقاضاه هل هو حلال أم حرام، والمذكور يعمل في أحد موانئ دولة الفلبين، وهو فلبيني وموظف من دولته، ويذكر بأنه مسؤول عن جمع الرسوم الخاصة بتحميل السفن بالميناء، وهذه الرسوم تشتمل على رسوم على البضائع التي تشتمل على سلع محرمة كالخمر والخنزير والسجائر. فهل راتبه من هذه العوائد والدخول حلال أم حرام؟

يلتمس الإجابة الواضحة الصريحة؛ لأنه مشغول بهذا الأمر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لهذا الشخص العمل في الميناء المذكور؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل لحوم الخنزير وشرب الخمر والدخان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وعلى هذا الشخص أن يلتزم عملاً حلالاً طيب الكسب ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

السبق

الفتوى رقم (٢٠٦٥٦)

س: ذهبت إلى إحدى البقالات قبل أيام لشراء حليب لأولادي، فقال لي البائع: عندنا نوع من الحليب بداخله جوائز نقدية عبارة عن ريات، تبدأ من ريال إلى ٥٠٠ ريال، فاشتريت أربع علب طمعاً في المال، فوجدت في اثنتين منها ريالاً في كل علبة، وفي الثالثة عشرة ريات، وفي الرابعة خمسمائة ريال، فهل تحل لي هذه المبالغ، وإذا لم يكن ذلك فماذا علي أن أفعل بها؟ وإذا كان ذلك حراماً فلماذا لا تمنع حتى لا يقع الناس في الحرام، أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل عدم جواز وضع نقود أو هدايا داخل المعلبات والبضائع التي تباع؛ لما في ذلك من التغرير بالناس وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، وصرف الناس عن بضائع الناس التي لا يوجد فيها مثل ذلك، وشراء علب الحليب المشتملة على نقود بداخلها يتفاوت قدرها من علبة إلى أخرى لأجل ما بها من نقود لا يجوز شرعاً، بل هو من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من الغرر والجهالة، ولدخول ذلك في الربا؛ لأن حقيقته استرداد بعض ماله أو أكثر منه، وذلك رباً يحرم التعامل به؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وعلى ذلك لا يجوز لك أخذ هذه المبالغ التي وجدتها داخل الحليب، وعليك أن ترجعها لأصحابها الموردين للحليب إن تيسر لك ذلك، وإلا فتخلص منها بالتصدق بها على الفقراء والمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: مواطن بواسطة مركز الدعوة والإرشاد بجدة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٤٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢١ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تجدون برفقه إعلان عن مسابقة وفوازير رمضان المقدمة من التلفزيون السعودي القناة الأولى، جاء بها أحد المواطنين ويريد فيها استفتاء ورأي سماحتكم فيها، حيث إن من يريد الاشتراك فيها عليه أن يشتري بطاقة الاتصال، إذ أن البطاقة الأولى وقيمتها (١٥) ريالاً لمسابقة الكبار، والبطاقة الثانية قيمتها (١٠) ريالاً لمسابقة الصغار ويتصل عن طريق البطاقة على البرنامج ويدخل اسمه ورقم هاتفه، ثم مقدم البرنامج يختار أحد المشاركين عن طريق الكمبيوتر فيتصل عليه ويسأله أسئلة سبق أن عرض فلم فيه الإجابة عن السؤال، فإذا أجاب أخذ الجائزة، ولا يمكن الاشتراك بالمسابقة أو الاتصال إلا عن طريق شراء هذه البطاقة. أمل تكرم سماحتكم بالاطلاع وإصدار الفتوى فيها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على قمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغاً من المال هو ثمن البطاقة المذكورة رجاء أن يفوزوا بمبلغ أكثر منه، وهذا هو القمار، الذي هو الميسر المحرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

ولما في هذا العمل من الربا؛ لأن المتسابق يدفع نقوداً ليحصل على نقود أكثر منها بواسطة ثمن البطاقة، التي جعلت حيلة إلى الوصول إلى الربا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(٢١٦٩٠) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حكم جوائز المسابقات

التي يمنحها مهرجان (تسوق في وني)

وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على برنامج: (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة في مقابل شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها لعملاء هذه المنافذ مجاناً، وهذه الأرقام تكون مؤهلة للسحب على جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يومياً ما بين سيارات وهواتف وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة) التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وتأمل اللجنة لهذا العرض تبين لها أن هذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾؛ وذلك لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا؟ وهذا هو القمار، ولما في هذا العمل من التلاعب بعقول الناس والتغريب بهم

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات والمؤسسات إلى هذه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة دون مقابل، اعتماداً على التفرير والخداع لعامة الناس، وكل معاملة فيها مقامرة أو تفرير أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هذا العمل فهي معاملة محرمة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾^(١).

واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل معاملة تخالف هذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هذه الآية الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(٢١٨٧٨) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب وغيرها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فبناء على كثرة ورود الأسئلة إلى هذه الرئاسة عن حكم الجوائز المترتبة على المسابقات في الألعاب ونحوها، ومنها السؤال التالي، ونصه:

أقدم لسماحتكم هذا المعروض وذلك لما شاهدته في أحد المواقع الترفيهية، وتحديدًا في الشمامة؛ حيث يوجد هناك محلات يوجد بها ألعاب بمختلف الأسعار أي ما بين (٥) ريالاً إلى ما يقارب (٢٠٠) ريال، وقد قام أصحاب هذه المحلات بوضع رسم قيمته (١٠) ريالاً

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

حيث يقوم المشترك برمي كرة لعدة مرات في شبكة وضعت على الحائط وإذا دخلت الكرة في هذه الشبكة لثلاث مرات تأخذ ما قيمته (٢٠٠) ريال، وإذا دخلت مرتين تأخذ ما قيمته (٧٠) ريالاً مثلاً، وإذا لم تدخل الكرة أو دخلت مرة واحدة فلا تأخذ شيئاً. (هذا ملخص).

أما أنواع هذه الألعاب فهي كالتالي:

- ١ - رمي الكرة في فتحات على الحائط.
- ٢ - رمي الكرة في شبكة على الحائط.
- ٣ - إطلاق رصاص من بندقية وإصابة الهدف.
- ٤ - محاولة المرور من الزنبرك بحديدة دون الملامسة.
- ٥ - اختيار أرقام مدن وممثلين ولاعبين، والبحث عن أسمائهم في صناديق مغلقة عن طريق التخمين.

٦ - رمي كرة صغيرة على صندوق يوجد به أرقام وكل رقم يحمل اسم هدية، علماً أن بعض الأرقام تحمل اسم (شارع) وكلها تعمل بنفس الطريقة الأولى.

لذا فأملنا في الله ثم في سماحتكم كبير بأن يصدر في ذلك فتوى لتبصير الناس بهذا العمل إن كان حلالاً أم حراماً، وذلك لتعم الفائدة الجميع.

فقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن هذه الجوائز المترتبة على هذه الألعاب وعلى مثلها من المسابقات التجارية والإعلامية على اختلافها - لا يجوز بذلها ولا أخذها؛ لأنها من الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، قال ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فأباح النبي أخذ السبق في هذه الثلاث؛ لأنها من وسائل الجهاد في سبيل الله، ولما حصر النبي ﷺ أخذ الجوائز عليها دل ذلك على أنه لا يجوز أخذها على نحوها من المسابقات، ولأن الأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي. وقد صدر مقال من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٥/٧/١٤٠٢هـ جاء فيه ما نصه:

قد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن

تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري الناس بالشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة؛ طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته - لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقته محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً، وهو القمار.

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٨١٧٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٦هـ بتحريم المسابقات التي تنشرها بعض الصحف بغرض ترويجها والدعاية لها وفتوى رقم (٢٠٦٥٦) وتاريخ ٦/١١/١٤١٩هـ بتحريم الجوائز التي توضع داخل المعلبات والبضائع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع، وصرفهم عن شراء بضائع الآخرين ممن لم يعمل عملهم، وأن هذا لا يجوز شرعاً بل هو من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والجهالة. وصدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (١٦٢) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠هـ في حكم المسابقات التي تقيمها بعض الشركات وتعلن عنها في وسائل الإعلام لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل، اعتماداً على التغيرير والخداع لعامة الناس، وقد رأى المجلس أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا، وهذا هو القمار، وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر، وهو محرم شرعاً.

فعلى المسلمين الذين يدفعون قليلاً من المال للحصول على أكثر منه، وعلى هؤلاء الذين يلجئون إلى هذه الحيل المحرمة لترويج سلعهم وصحفهم وغيرها - عليهم التوبة إلى الله والتزام الطريق المشروع للكسب وطلب الرزق.

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس اللجنة المنظمة لسباق الجري الخيري السنوي عبدالعزيز بن علي التركي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤/١/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

منذ عامين يقام سباق خيري للجري مرة واحدة كل عام في المنطقة الشرقية، يهدف السباق إلى تحقيق الغايات التالية:

- ١ - تعزيز المجتمع على الحركة والرياضة وتقوية الأبدان.
 - ٢ - بث روح التعاون في المجتمع لأعمال الخير بطرق فيها مشاركة وحب ومساعدة الآخرين.
 - ٣ - ترسيخ مبدأ خدمة المجتمع لدى أبنائنا من طلاب المدارس وتعويدهم على العمل الخيري لما فيه صالح دينهم وأمتهم.
 - ٤ - جمع التبرعات والمساهمات من حصيلة توزيع الاستثمارات وإيرادات الإعلانات الخاصة بالسباق وتوزيع حصيلتها على الجمعيات الخيرية في المنطقة مثل (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، دار رعاية الأيتام، دار التربية الاجتماعية، جمعية رعاية وتأهيل المعاقين) وغيرها حيث بلغ عدد الجمعيات والمراكز الخيرية ثمانية وأربعين جمعية ومركز خيري.
- وتتخذ اللجنة المنظمة للسباق الخيري السنوي الوسائل التالية لتحقيق تلك الأهداف:
- ١ - بيع استمارة الاشتراك في السباق بمبلغ (١٠٠) مائة ريال، ويحصل كل مشارك على الأغراض الخاصة بالسباق، مع ميدالية لكل مشترك ضمن هذا المبلغ، ولكل مشارك الحرية في الجري أو التبرع بقيمة استمارة الاشتراك في السباق لهذا العمل الخيري.
 - ٢ - يقوم بتوزيع استمارات الاشتراك في السباق للراغبين في الجري أو التبرع طلاب المدارس في خارج أوقات الصلاة والدراسة والمذاكرة.
 - ٣ - يتم تشجيع الشركات والمؤسسات والأفراد على المساهمة بمنح جوائز وهدايا للفائزين

والحضور.

٤ - يتم الجري على جزئين: الجزء الأول (٥) كلم، والجزء الثاني (١٠) كلم، ولكل مسافة متسابقون، ويتم الجري في كلا المرحلتين في نفس الوقت.

٥ - تمنح جوائز للفائزين الثلاثة الأول حسب فئات الأعمار وهي عبارة عن كؤوس وميداليات ومبالغ نقدية متفاوتة.

٦ - ما بقي من الجوائز يقرع عن طريق السحب بين جمهور الحاضرين الذين اشتركوا تذاكر سواء شاركوا في الجري أو تبرعوا بقيمتها.

يا أصحاب الفضيلة: هذا مجمل أهداف وغايات هذا السباق، وكذلك وسائله، وحيث إننا لم نقوم بهذا العمل إلا بقصد الخير ومساعدة الآخرين، ورغبة منا في نقاء هذا العمل وبعده عن الشبهات الشرعية - لذا نرجو فضيلتكم إفتاءنا في هذا العمل، وإظهار ما يوافق منه الشرع، وما يخالفه منه، حتى يتم السير به بتوفيق الله نحو ما يحقق الخير لمجتمعنا ولأبنائنا، مع العلم أن هذا العمل الخيري (السباق الخيري السنوي للجري) هو عمل تطوعي من الجميع، سواء كانوا لجنة منظمة أو طلاباً أو غيرهم من القائمين عليه، وليست له أي صبغة تجارية أو نفعية خاصة. والله من وراء القصد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السباق على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»، والمراد بالسبق: العوض، والمراد بالنصل الرمي وبالحنف الإبل وبالحافر الخيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢)

س١: هذه رسالتي إلى فضيلتكم راجية الله تعالى أن تفتوني في مشكلتي وهي في سطور موجزة، تتمثل في: أعلن عن مسابقة للقرآن الكريم في شهر رمضان، وهذا على مستوى جمهورية مصر العربية، والحمد لله على توفيقه، فقد وفقني الله وكسبت المسابقة، فكسبت هذه الجائزة المرفقة بهذا الخطاب، ولكنني إلى الآن لم أصرف ولا كوبون حتى أتأكد من عدم ربوية هذه الجائزة، مع إنني محتاجة إلى كتب كالمغني أو الإنصاف أو فتاوى شيخ الإسلام، هذا لأنني والحمد لله قد درست كتباً في الفقه الحنبلي كالعمدة، وأيضاً ك: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، ولكنني توقفت؛ لأن الشيخ قد توقف إلى المجلد الثامن فلم يصدر التاسع إلى الآن، هذا وإن زوجي موظف بمرتب لا يسع لشراء شريط إسلامي، فكيف بكتاب ثمنه أكثر من مرتب زوجي بثلاثة أضعاف؟ فالرجاء إفتائي في مشكلتي.

ج١: إذا كانت هذه المسابقة مجرد إجابة على أسئلة ثقافية، دون دفع مال مقابل ذلك فإن أخذ الجائزة المترتبة على ذلك جائز ولا محذور فيه، أما إن ترتب على الاشتراك في هذه المسابقة دفع مال قبل الحصول عليها أو بعدها فإن ذلك من صور الميسر المحرمة، فلا يجوز أخذ الجائزة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٧٠)

س: لدي النية إن شاء الله بعمل مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية، تكون الفائدة الربحية فيها من الإعلانات ومن زيادة بيع وتوزيع الأعداد، وذلك بعمل مسابقة أسبوعية مع كل عدد، وكذلك زيادة التوزيع تزيد من سعر الإعلان.

شرح المسابقة:

- تكون المسابقة عن طريق الاتصال برقم هاتف خاص يقوم بالرد الآلي على المشترك.
 - يرفق مع كل عدد رقم خاص مختلف يشترك به شخص واحد فقط.
 - يكون في المجلة شرح لأسماء وأنواع وتصنيف الخيول المشاركة وأشواطها واشتراطاتها.
 - يرشح المشترك ثلاثة خيول للفوز لكل شوط، وذلك بالترتيب لإنابة كل خيل للآخر في حال الانسحاب. وفي العادة يكون الترشيح بناء على تاريخ الخيل المشارك من عدد البطولات التي فاز بها وأداؤه في آخر البطولات وظروفه الصحية ونشاطه التدريبي.
 - أثناء الاتصال يسجل المشترك رقم اشتراكه، ثم ترشيحه للخيول المشتركة بالأرقام، وذلك حسب التعليمات.
 - في خلال ثوان قليلة إن شاء الله يعتبر المتصل في عداد المشتركين.
 - يكون سحب نتائج الفائزين عن طريق الحاسب الآلي، وذلك حسب ترشيحهم، وبعد إدخال نتيجة المسابقة.
 - تكون هناك عشر جوائز قيمة أسبوعية بالترتيب للفائزين حسب النتائج.
- نرجو من الله التوفيق والعمل الصواب، راجياً من سماحتكم الفتوى في شرعيتها أم لا، والنصيحة، وذلك لحرصي الشديد بالسير على ما يحبه الله ويرضاه.
- ج: المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هذه المسابقات، ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٧٦٤)

س: هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

ج: لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ الجائزة على ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛ لأن ذلك من الإعانة على حفظ القرآن وطلب العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز			

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٤: هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في المسجد، علماً بأن

الاحتفال يفتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد فيه تصفيق باليدين؟

ج٤: يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت هذه الجوائز على أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن الكريم ومسائل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز			

الفتوى رقم (١٩٥١٢)

س: نرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة جزاكم الله خير الجزاء وأعظم الأجر: دار الإفتاء في الفلبين برئاسة الشيخ مختار عابد مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية - تنظم سنوياً مسابقات لتلاوة القرآن الكريم على عدة مستويات (مستوى بلدية؛ أي في كل بلدة، ومستوى محافظة ومستوى إقليم) يدعى إليها متسابقون من الرجال والنساء وبحضور الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلى تلاوات الرجال والنساء، السؤال: ما حكم هذه المسابقات؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن هذا الشيخ مختار عابد قد أباح هذه المسابقة بما فيها من الرجال والنساء بحجة أنها تشجيع للمسلمين في دراسة القرآن الكريم تلاوة وحفظاً.

وأرجو كذلك توجيه صورة الإجابة إلى المفتي المذكور على العنوان الثاني. جزاكم الله خيراً.

ج: إجراء المسابقة على حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع على دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولى سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنباً للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التأمين

الفتوى رقم (٢١٥٦٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: الأمير سلطان بن فيصل بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٨٣) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢١هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يعلم سماحتكم بأن البلاد ذات موقع يربط دول الشام والخليج بعضها البعض، والدول المجاورة تتوفر بها احتياجات تجارية في بلاد الشام، وكذلك بلاد الشام لها احتياجات من هذه الدول، وأصبحت منافذ المملكة العربية السعودية البرية نقطة وصل بين البضائع القادمة من لبنان وتركيا وسوريا والأردن ومصر وغيرها إلى دول الخليج، والعكس كذلك، مما ينتج عن ذلك دخول أعداد كبيرة من السيارات الصغيرة والكبيرة، يقودها سائقون من هذه الدول المجاورة، وينتج عن ذلك حوادث مرورية، تؤدي بعضها إلى الإصابات والوفيات والخسائر في الممتلكات والأرواح للمواطنين السعوديين وغيرهم.

وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة أعزها الله بالتحفظ على السائق العابر في دور الإصلاحية، وتكفل الدولة بجميع الأعباء المالية والعينية حين صدور الحكم الشرعي، ومن ثم تطبيقه، وفيما يتعلق بالدية فمعظم الأحيان تقوم اللجان الخيرية السعودية بدفعها لعجز السائق العابر عن تحمل المبالغ المالية، وقد تطول مدة بقاءه في الإصلاحيات وينقطع عن عمله ورزق عائلته في بلاده، مما يسبب الضرر للجميع سواء السعودي أو العابر.

ولدينا رغبة في التطور والتحديث بما يتوافق مع شريعتنا السمحاء؛ وهي القيام باستئذان حكومتنا الرشيدة بتطبيق التأمين التعاوني الإسلامي على العابرين لأراضي المملكة العربية السعودية أسوة بالمعاملة بالمثل في الدول المجاورة، ومن فوائدها ما يلي:

١ - سوف نرتبط ارتباطاً كلياً بشروط فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٥١) والمتضمن جواز التأمين التعاوني.

٢ - سوف يستفيد السائق عند حصول الحادث لا سمح الله بأن يتم سداد ما عليه من التزامات مادية، والعودة إلى بلاده للتمكن من إعالة أسرته وعدم تفكك الأسرة.

٣ - التوفير الاقتصادي على خزانة الدولة نتيجة المصاريف اللازمة للرعاية الشاملة بجميع أنواعها للسجين.

٤ - استقرار الوضع الاجتماعي والنفسي عند دخول مواطني دول الجوار العربية للبلاد فيما يتعلق بحفظ حقوقهم.

٥ - حفظ حقوق المواطنين والمقيمين وسرعة حصولهم على حقوقهم المالية، وخاصة أن هناك عوائل وأيتاماً لا يعولهم إلا رب الأسرة وانقطاعه عنهم يؤثر عليهم سلباً.

لذا نلتمس من سماحتكم توجيهنا برأيكم السديد حيال هذا الأمر، وفقكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار برقم (٥٥) يقضي بتحريم التأمين التجاري، بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (٥١) يقضي بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم، وعليه فلا يجوز إقراره ولا العمل به.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٩٣)

س: أعمل في شركة، وقد قامت هذه الشركة باتفاقية مع بعض المستشفيات للتأمين الطبي على موظفي الشركة، وذلك بأن تدفع للمستشفيات مثلاً مليون ريال سنوياً، على أن تقوم تلك المستشفيات بمعالجة منسوبي الشركة لمدة عام لأمراض وإصابات موضحة في العقد المتفق عليه، فهل يجوز لنا أن نعالج في هذه المستشفيات وفق هذا النظام، أم أن ذلك من المقامرة؟

ج: التأمين التجاري - ومنه التأمين الصحي - محرم بجميع أنواعه؛ لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة، والواجب على المسلم أن لا يدخل فيه ولا يستعمله إذا كان يعمل في شركة تستعمله مع موظفيها، وعليه أن يتعالج على حسابه، وفي الحلال غنية عن الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٦٧)

س: إذا كان لدى شخص مستوصف، ويتعاقد مع بعض الشركات لعلاج موظفيها مقابل مبلغ سنوي مقطوع، ويكون هؤلاء الموظفين يترددون على المستوصف للعلاج بين الحين والآخر بدون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى لهذه الزيارات، فهل مثل هذا العقد جائز شرعاً؟ أرجو إفادتي، وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: هذا هو التأمين الصحي؛ وهو نوع من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم كما صدر به قرار من هيئة كبار العلماء^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٣٨)

س: أفيد سماحتكم أن شركة الرياض للتعمير تقوم بتوفير التغطية الطبية لموظفيها وأبنائهم وأزواجهم دون مقابل عبر تسديد فواتير علاجهم في الجهات الطبية المعتمدة من الشركة، وذلك وفق تنظيم خاص بذلك، والشركة تتجه الآن إلى إلغاء هذا التنظيم والتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتوفير العلاج للموظفين وعوائلهم، وذلك بأن تدفع شركة الرياض للتعمير مبلغاً مقطوعاً سنوياً مقابل التأمين لعلاج كل شخص، بغض النظر إن زادت تكاليف العلاج خلال السنة عن قيمة المبلغ المقطوع أو قلت، ونسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز للشركة توقيع عقد التأمين مع شركة التأمين؟

٢ - هل يجوز لموظفي الشركة الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد؟ علماً أن الموظفين مطالبون حسب أحكام هذا العقد بدفع نسبة محددة من تكاليف علاجهم تسدد لشركة التأمين مباشرة؟

٣ - هل ينطبق على هذه الحالة، فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٦٢٩) وتاريخ

١٣/١٠/١٤١٩هـ.^(٢)

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) انظر القرار في (المجموعة الأولى) من فتاوى اللجنة ٢٧٥/١٥ وما بعدها.

(٢) انظر (المجموعة الأولى) من فتاوى اللجنة ٣١٠/٥.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري، لهذا فلا يجوز لشركة الرياض للتعمير إجراء هذا العقد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

المال الحرام (ما يلحق بالغصب)

الفتوى رقم (١٥٧١٩)

س: في ذات مرة منذ ١٥ عاماً تقريباً أو أكثر من ذلك كنت في منزل أحد الجيران، فوجدته على سرير الموت، وأخذه إلى المستشفى، ووجدت زوجته جالسة، وبجانبها امرأة أخرى، فجلسنا سوياً، فقالت المرأة الثانية للزوجة: (خذي من المال الخاص بالزوج) وقالت الزوجة: وهل ستكشفون أمري؟ فقلنا لها: لا أبداً، ولم ندر ماذا نعمل، فقامت الزوجة وأخذت من المال الله أعلم به، ولربما الزوجة تعلم كم عدده. وبعد وفاة الزوج وتوزيع التركة لم يظهر هذا المبلغ المأخوذ من التركة، ولم نكشف هذا المبلغ وظل مخفياً حتى هذا اليوم، وتذكرت هذه الحادثة هذا اليوم فقمت للزوجة ونصحتها بأن ترد المبلغ أو تخبر الورثة عنه، ولكنها قالت: لم أستطع، ولن تستطيع أن تقوم بذلك، علماً بأن المبلغ أخذت منه المرأة الثانية بعضاً منه، ولربما كله وقضت به حاجتها، وأنا أسمع وأرى، ولكني أجهل ما أعمل، وورثته: (زوجته المذكورة وابن لها، وله بنت من زوجة أخرى متوفاة) فما الحكم في هذه القضية، وماذا علي، وماذا على الزوجة، وماذا على المرأة الثانية، وماذا نعمل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على الزوجة التي أخذت المال التوبة إلى الله تعالى ورد المال الذي أخذته إلى ورثة زوجها، لاسيما البنت التي من غيرها. وعلى المرأة المشيرة أن ترد المال كذلك إلى الورثة، وعليها وعلى من علم ولم ينكر التوبة إلى الله عز وجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٠)

س٢: هل الأموال التي دخلت على صاحبها بطرق غير شرعية ومحرمة هل عليها زكاة أم

لا، وما مصير الصدقة منها والزواج؟

ج ٢: الأموال التي دخلت على المسلم من طريق حرام وهو يعلم حرمتها وقت دخولها عليه، يجب عليه أن يتوب إلى الله منها، وأن يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام غير بناء المساجد، أو يدفعها للفقراء والمحتاجين، ولا يجوز له أن يملكها وهو يعلم أنها حرام. أما إن كانت دخلت عليه بغصب أو نهب أو سرقة ونحو ذلك فإنه يلزمه ردها على أهلها بأي وسيلة كانت، إذا كان يعرفهم، أو ورثتهم إن كانوا أمواتاً، فإن لم يعرفهم تصدق بها بالنية عنهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س ٣: توفي عندنا شخص، وله ورثة نساء وولد واحد صغير عمره حوالي ثلاث سنوات، وما خلف من التركة سيارة ونيت، السيارة بقيت عند أحد أقاربه من بني عمومته، وزوج لأحد بنات المتوفى الوارثات، وقدر الله واحتجت النويت المذكور، وطلبت إعارته من الشخص المذكور لمدة عشرة أيام، أنقل فيه طلاباً وأقضي لزومي عليه، وبعد العشرة أيام أعدته له كما أخذته منه سليماً، إلا أنني ندمت ندماً شديداً في عملي هذا؛ لأن النويت ليس ملكاً للمذكور، وإنما هو ملك وريثة المتوفى، منهم بنت وولد صغير، وليس لهم من يعولهم بعد الله إلا أهل الخير، وقررت أن أحسب أجرة السيارة المذكورة يومياً، حسب ما يؤجر أهل المؤسسات أمثالها لمدة عشرة أيام، ولكن احترت فيما يلي:

من أعطيها من الورثة؛ هل أعطيها البنت والولد الصغير، أم أعطيها جميع الورثة، أم تصدق بها عن المتوفى صاحب السيارة، علماً أن جميع الورثة أحوالهم المادية طيبة ما عدا الولد الصغير والبنت الصغيرة ووالدتهما. أرجو إفادتي؟

ج ٣: يجب عليك دفع جميع أجرة السيارة مدة عشرة الأيام التي استعملت السيارة فيها إلى جميع الورثة، إلا أن يسمح المرشدون منهم عن حقهم، أما نصيب القاصرين فيسلم

لو كيلهم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٢١)

س ١: امرأة تقول: إنها كانت قديماً تأخذ من شعر الإبل، وذلك بأمر من أم زوجها، وكانت هذه الإبل لإخوة أم زوجها، وكان الناس يقولون في ذلك الوقت إنها إذا شربت الإبل من الماء الذي يوجد عندهم صار وبرها وشعرها ولبنها حلالاً، فهل علي سماحة الشيخ شيء، حيث إني كنت آخذ من وبرها؟

ج ١: إذا أذن أهل الإبل لهذه المرأة أن تأخذ من أصوافها، أو علموا بذلك وسكتوا فإنه لا حرج على هذه المرأة بأخذها للصوف للاستفادة منه، أما إن كانت تأخذ ذلك الصوف بدون علم المالكين لهذه الإبل أو بدون رضاهم فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من أصواف هذه الإبل، وعليها أن تستبيحهم عما مضى وأن لا تعود لذلك مستقبلاً إلا برضاهم، ومجرد شرب هذه الإبل من الماء الذي يخص غير المالكين لهذه الإبل لا يبيح لهم لبنها ووبرها وشعرها ونحو ذلك بدون إذن أصحابها ورضاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣١)

س: كان لي مبلغ من المال لدى إحدى الشركات الأجنبية العاملة داخل السعودية، هذا المبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) لقاء عمل مع تلك الشركة، قد راجعتهم عدة مرات بقصد استيفاء ذلك المبلغ، وكانوا يتعذرون بعدم الدفع بسبب عدم وجود المهندس الذي كان مستلماً للمشروع، ويقولون بأنه نقل إلى إحدى الشركات الأخرى، وعلي مطالبة ذلك المهندس، وأخيراً راجعت مدير الشركة فأفادني قائلاً: أطلب مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال، وزودنا بالمستندات اللازمة لمطالبة هذا المبلغ، وإذا أحببت أن تعطيني شيئاً من هذا المبلغ أو خذه لك، حيث إن هذه الشركة ظالمة، وقام هو بالشرح على المستندات، وكلفهم بدفع المبلغ كاملاً واستلمت المبلغ كاملاً وقدره عشرون ألف ريال (٢٠٠٠٠).

السؤال: هل المبلغ الزائد عن استحقاقي حلال لي أم لا، وفي حالة عدم أحقيته هل يجوز التبرع به في عمل خيري أو أتصدق به على المحتاجين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل المذكور لا يجوز؛ لأنه كذب واحتيال لأكل المال بالباطل، ولا يحل للسائل إلا المطالبة بالمبلغ الذي يستحقه على الشركة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) والواجب عليك رد المبلغ الزائد عن حقلك إلى الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٧٧)

س: في عهد بعيد وفي أول العمر كان فينا غرة وجهل وجوع فنسرق بعض الأموال من المواشي، وأنا الآن تائب وأريد أن أقضي ما بذمتي للناس، وأسأل عما يلي:

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

١ - سرقت هيلاً بقيمة مائة وعشرون ريالاً قبل أربعين سنة، وأريد أن أقضيه الآن، فهل أدفع

قيمته الآن، أو قيمته التي بعثها به في ذلك الوقت.

٢ - سرقت بعض الأغنام وأنتجت عندي، أي حصل منها غنم، فهل أقضي رؤوس الغنم أم

يلزم أن أقضي النماء معها؟

٣ - إذا كان معي شركاء فهل أقضي ما علي أم ماذا؟

والله يحفظكم.

ج: ما سرقة من الهيل ترد قيمته التي يقدر بها يوم سرقة إلى صاحبه إن كان موجوداً أو إلى ورثته إن كان صاحبها ميتاً، وإن لم تتمكن من ذلك فإنك تتصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أو عرفته بعد ذلك أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته القيمة، ولك أجر الصدقة إن شاء الله. أما الأغنام التي سرقتها فإنك تردّها مع غنائها إلى صاحبها إن كان موجوداً، أو إلى ورثته إن كانوا موجودين، وإن لم يكونوا موجودين أو لم تستطع الحصول عليهم فإنك تقدر قيمة تلك الغنم وقت سرقتها كما تقدر قيمة غنائها وتتصدق بالمجموع بالنية عن صاحبها، فإن أتى مستحقها أو عرفته أو عرفت ورثته في أي مكان أعطيته الغنم مع غنائها أو قيمتها كما سبق أن تصرف بها، ويكون لك أجر الصدقة إن شاء الله، وإن كنت شريكاً مع شركاء في السرقة فإنك تبرئ ذمتك بالتخلص مما سرقة بإرجاعه إلى صاحبه أو التصدق بقيمته بالنية عن صاحبه إن لم تجد صاحبه أو ورثته كما سبق، وعليك التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، وعليك بمناصحة الشركاء الذين اشتركوا معك في السرقة بإبراء ذمتهم مما سرقوا، مع تخويفهم من عذاب الله، وأن أخذ أموال الناس ظلم لهم لا يسقط إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو عفو أصحاب الحقوق عنها والتنازل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٠٩)

س ٢: توفيت جدتي رحمها الله، وقد أخذنا من مالها قبل وفاتها على نية أي أردته، ولكن

حالتنا المادية صعبة وجدتي قد توفيت ولم أرد عليها المال الذي أخذته. فما الحكم؟

ج ٢: عليك إخبار ورثة جدتك بذلك؛ لأن المال من ضمن تركة جدتك رحمها الله

تعالى، فإن سأمحك به وهم أهل للتصرف فهو لك، وإن لم يسمحوا فإنك تردده عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٨٢)

س ١: كان معي سلعة اشتريتها بمبلغ معين، ثم سألتني أحد أصدقائي: بكم اشتريت هذه

السلعة؟ فقلت له: اشتريتها بكذا وكذا، وزودتها عن ثمنها الذي اشتريتها به، فقال لي صديقي:

خذ هذا المبلغ واشتر لي مثلها، فأخذت الفلوس وشريت له، والباقي أخذته، وصديقي متوفى.

فماذا أفعل؟

ج ١: عليك التوبة إلى الله، ودفع الفلوس الزائدة عن ثمن السلعة المذكورة إلى ورثة

المتوفى، وطلب المسامحة منهم.

س ٢: أحد أصدقائي أرسل لأهله معي فلوساً، ونسيت لمن هذه الفلوس، وصرفتها، ثم

عاد إلي وسألني: هل وصلت الفلوس إلى أهلي؟ فقلت له: لم أعلم أنك أرسلت بشيء،

وحلفت بالله أنني لا أعلم، ثم تذكرت بعدها أنه أعطاني الفلوس، فخجلت أن أعلمه، وندمت

على ما فعلت، ولا زال صاحب الفلوس على قيد الحياة. آمل النظر في هذا الأمر.

ج ٢: عليك أن تدفع الفلوس المذكورة إلى صاحبها مع طلب المسامحة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٩٤)

س٢: هناك طريقة يقوم بها أصحاب الأراضي المساهم معهم، وهي أنهم هداهم الله عند ما يبيعون أرضاً يبقون نسبة ضئيلة من الأرض، تكون هذه النسبة عذراً لهم حتى لا يسددوا للمساهمين جميع حقوقهم. هل يجوز لهؤلاء ما يفعلون؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا يجوز لتجار الأراضي المساهم معهم إبقاء شيء من الأراضي للاحتيال على المساهمين حتى لا يعطوهم كامل حقوقهم، فإن ذلك من المماطلة في إيصال الحقوق، وهو ظلم، قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧١٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام رقم (١٢٥٩/١/٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٥هـ، مرفقاً به الاستفتاء المرفوع من سعادة قائد الشرطة العسكرية بحرس الحدود بالشرقية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٥٨) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم أنه كان لدينا قسم باسم المطالبات المالية، وقد عمل له تنظيم جديد في عام ١٤١٧هـ، وقبل هذا العام تخلف لدينا مبلغ وقدره تسعة آلاف وسبعمائة وخمسة (٩٧٠٥) ريالاً، وهذا المبلغ مستحصل من بعض الأفراد لدينا لصالح مواطنين، وقد جرت عدة محاولات لمعرفة المواطنين المستحصل لصالحهم هذا المبلغ أو الأفراد المحسوم عليهم، إلا أنه لم يتم معرفة أحد منهم.

لذا نود من فضيلتكم إفادتنا هل من الممكن صرف هذا المبلغ في بناء وترميم مساجد في

حرس الحدود؟ سائلين الله أن يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على الذي استحصل المبلغ المذكور بذل الوسائل الممكنة لمعرفة الدافعين والمدفوع لهم، ومنها الإعلان لديهم، فإذا تعذر معرفتهم بعد بذل الجهد فيتصدق بالمبلغ المذكور بالنية عن أصحابه، أو يوضع في مشروع خيري. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٩٣)

س: أفيدكم أنني خريجي أحد المعاهد بالرياض، وبفضل من الله تيسر لي وأن حصلت على الشهادة الجامعية، وبعد التخرج التحقت بالسلك العسكري ومنحت رتبة ضابط، وذلك من عام ١٤٠٢هـ ولا يخفى عليكم أنه يصرف لخريج الجامعة خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠) ريال إذا لم يسبق له العمل في المجال الحكومي، وسبق أن عملت خمس سنوات كمدرس بشهادة المعهد، وبعد أن هدانا الله سبحانه وتعالى صرت أفكر في هذه الخمسين ليل نهار هل هي حلال أم حرام، وقد حاولت إعادتها للجهة التابع لها، ولكن يترتب على ذلك محاكمة عسكرية ومساءلات كبيرة بالنسبة للضابط، لذا آمل توجيهي نحوها، هل أستطيع إرسالها للمجاهدين في فلسطين أو أفغانستان أو أي بلد مسلم يحتاج إليها؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بالمبلغ المذكور على الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٣: كنت مديراً لمدرسة، ويأتيني بعض الأحيان مبالغ تخصص لأنظمة معينة من فية

ورياضية وأنشطة أخرى، ولكني آخذ منها الكثير ولا أصرف إلا القليل، ولا أعرف الآن مقدار ما أخذته، وأنا الآن تبت. فكيف أبرئ ذمتي من هذه المصيبة؟

غفر الله لك سماحة الشيخ، وعفى عنك، وأمد في عمرك على طاعته، وختم لك بصالح الأعمال، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج ٣: اجتهد في معرفة المبالغ التي أخذتها وأعدها إلى صندوق المدرسة، فإن تعذر ذلك فتصدق بها على الفقراء بالنية عن أصحابها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، غفر الله لنا ولك ولجميع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٣٤)

س: عمل أبي في فرنسا مدة أربع أو خمس سنوات، ثم عاد إلى المغرب، وبعد سنوات أصبحوا يرسلون له أجره المعاش، وبعد وفاته انتقل المعاش إلى والدي، والتي طلبت من جميع إخواني التوقيع على إحدى الأوراق الخاصة بالمعاش، وعند رفضي غضبت مني كثيراً، فأنا أعتبر حراماً كل سنتيم فاق المبلغ المقتطع من أجره والدي سنوات عمله، فوقعت تلك الورقة لإرضائها، فأصبحت بعد اكتمال التوقيعات (جميع الإخوة) تستفيد من المعاش عن طريق أحد البنوك.

فهل أنا مخطئ في التوقيع على تلك الورقة، وهل أجره المعاش حرام وخصوصاً المبالغ الزائدة عن الاقتطاع الذي مورس على أجره والدي خلال سنوات عمله؟

ج: إذا كانت المبالغ المذكورة استحقاقاً لوالدكم عن عمله المباح فإنكم ترثونها عنه بعد وفاته، فهي حق لكم، وإن كانت في مقابل عمل محرم فهي حرام عليه وعليكم، ولا يجوز لكم أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٦٢)

س: أنا شاب متكفل بأسرة أعولها، وأعمل في مطعم تابع لجامعة التعليم العالي، حيث إن القانون يسمح للطلبة والعمال على السواء بتناول وجباتهم بمبلغ رمزي زهيد، لا يساوي القيمة الحقيقية للوجبة وأنا أتناول وجبات في هذا المطعم، وأقوم أيضاً بشراء وجبات إضافية بنفس المبلغ الرمزي لأخذها إلى أسرتي فهل هذا جائز شرعاً؟ مع العلم أن دخلي ضعيف جداً لا يكفيني لإعالة أسرتي.

ج: إذا كان نظام المطعم المذكور يسمح لك بما ذكرت فلا حرج عليك في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٢٩٣)

س: إنني وكيل شرعي لأخي، وسافر للخارج لتحضير الماجستير ودفع لي مبلغاً من المال للقيام بتوزيعه للفقراء، كذلك بعد عام كامل من سفره عمدي بتزويل زكاة ماله الموجود لدي أمانة، وحال الحول للعام الثاني وعمدي كذلك، وأصبح المجموع مقداره حوالي خمسة آلاف ريال عربي، وفي هذا العام شهر رمضان المبارك، ١٤٠٠هـ تحسنت أوضاعي والله الحمد، وقمت بإخراج المبلغ. فرغبت من فضيلتكم التكرم بإفتائي وإرشادي هل يلزمني كفارة على ذلك أو أي شيء يكون في رضاء الله عز وجل. منتظر ما يصدر من فضيلتكم جزاكم الله عني خيراً.

ج: لقد أخطأت وأسأت في تأخيرك توزيع المبلغ الذي أؤتمنت على توزيعه طيلة المدة

المذكورة، وما دمت قد وزعته على المستحقين فلا كفارة عليك ولا شيء غيرها إلا التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٠)

س: أحد أقربائي قتل أحد أقربائه في الأراضي الأردنية، وبحكم قانون تلك البلاد حكم بالسجن مدة ٦ سنوات بعمان، ثم صدر عفو عام عن المساجين صار على السجين دية قدرها عشرون ألف ريال، حسب الصلح العشائري في الأردن، وكان هذا السجين لا يملك شيئاً من حطام الدنيا هو وأخوه، وكل أقربائهما تخلوا عنهما في تلك الديار، ساعتها كنت وكليلاً بالجيش السعودي بطريف، وشحذوا همتي أن أفزع لهم، فأخذت إجازة للأردن، وعمل قائد القوات المسلحة بالأردن تعميماً موجهها إلى القوات السعودية، فجمعت كامل المبلغ ودفع، وتعبت بذلك تعباً شديداً للغاية، وقد كنت ساعتها في حاجة، فأبقيت لنفسى من المبلغ ٣٥٠٠ ريال ودفعتها في مهر عروس مع نقود قليلة كانت عندي، والآن السجين القاتل موجود في القرى، ومتزوج ولديه أطفال وبيت عقاري، وهو عريف كاتب، وأريد أن أتخلص من هذا المبلغ لأريح ضميري وأنقي سيرتي، فماذا أعمل؟ مع العلم أن هذا المبلغ تبرع به عسكري، بعضهم تبرع بعشرة ريالات والبعض أكثر، وهو من عسكري متفرق، ولا أعرف أصحابه. أفتوني جزاكم الله خيراً هل أرد المبلغ على السجين القاتل سابقاً لأنه جمع باسمه، أو أوزعه صدقات على نية من تبرعوا به؟ هذا ودمتم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تصرف المبلغ في مثل الغرض الذي جمع له، إن وجدت حولك متحملاً دية عاجزاً عن أدائها، وإلا فتصدق به، ونرجو الله أن يأجرك على مساعدتك لأخيك المسلم، وأن يغفر لك في تأخير بقية المبلغ الذي فضل عما جمعه لقضاء الدية التي تحملها صاحبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س١: نسأل سماحتكم عن شخص سقط منه مبلغ من المال فرآه شخص فأخذه؛ أي هذا المال، ولكن لم يعرف ذلك الشخص، وأخذته شهوة المال، ولكن لم يرد ذلك المال، وهو الآن لا يعرف صاحبه، ولكنه قد استعمل هذا المال، فماذا يفعل، هل يضمه إليه بعد ما مضى على ذلك سنتان؟ نرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج١: يجب على الشخص الذي أخذ المال رده إلى صاحبه إن كان موجوداً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن تعذر ذلك تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، مع التوبة إلى الله سبحانه مما حصل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨) ^(١)

س١: إن جدي قد أوتن على مجموعة من الغنم وكان والدي هو الذي يسرح بها، وهو صغير دون سن البلوغ حسب علمي، وذات يوم ذبح منها واحدة ولم يستفد منها لا بأكل ولا بغيره، وإنما كان ذلك نوعاً من العبث، ثم قال لجدي: أن تلك الشاة قد ماتت وأخبروا صاحب الغنم أن الشاة ماتت، وسلم صاحب الغنم الأمر، ولكن لم يخبروه بالحقيقة. والآن جدي وأبي متوفيان يرحهما الله فماذا أفعل؟ وإذا كان عليه شيء فكيف يخرج ومن أين، وكيف يصرف؟ وإني لا أعلم صاحب الشاة، أفتونا مأجورين.

(١) سبق أن نشر السؤال الأول وجوابه في المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة ٢٢/٢٧ وأعيد نشره هنا، وذلك لتعلق جواب السؤال الذي بعده به.

ج ١: إذا لم تعلم صاحب الشاة فتصدق بثمانها بالنية عنه من إرث أبيك أو مالك الخاص وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

س ٢: إن والدي وجد جملاً ضالاً لا يعرف صاحبه وقام ببيعه، بعد البلوغ وأكل ثمنه، وهذا الأمر من فترة طويلة، ولا نعرف قيمة الجمل ولا صاحب الجمل، علماً بأن والدي قد توفاه الله - رحمه الله تعالى - فماذا أفعل؟ وإن كان يجب دفع ثمن الجمل فمن أين يخرج وكيف يصرف؟

ج ٢: يقال في الجمل ما قيل في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٠٤)

س: لي أخ يعمل في إحدى المدارس، ومديره في تلك المدرسة من أهل الصلاح في الظاهر - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً - ولكن عنده عادة غريبة، وهو متمسك بها ولا يريد تركها، وهي أنه إذا أراد أحد المدرسين في تلك المدرسة الزواج فإنه يأمر مندوب الرواتب بخصم مبلغ معين من المال من راتب كل مدرس، رضي أو لم يرض، بحجة المساعدة للمتزوج، وطبعاً هو يقول: أنا لا أجبر أحداً على الدفع وبإمكان المدرس ألا يدفع، ولكن هذا كلام نظري؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيراً من المدرسين لا يستطيع المعارضة، إما حياء وخجلاً من المدير أو لئلا يتهم بالبخل، وبعد أن صارت الرواتب عن طريق الشيكات وكل مدرس يستلم راتبه من البنك مباشرة استمر الوضع كما هو، ولكن بصورة أخرى؛ حيث تمرر ورقة فيها أسماء المدرسين والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم (وهو محدد لا يزيد ولا ينقص) فالمدرس الذي لا يريد أن يدفع المبلغ إذا وصلتته الورقة دفع؛ لأنه يعلم أن الورقة ستسلم للمتزوج ويخجل أن ترسل الورقة ويكون اسمه مسجلاً بدون المبلغ الذي من المفترض أن يكون أمامه، كما أن المدرس الذي لا يدفع يُسأل: لماذا لا تدفع؟ ويقال له: نحن ندفع عنك الآن ثم تعيدها إلينا، فيضطر للدفع تحت سيف الحياء أو الخجل، وقد صرح كثير من

المدرسين لزملائهم أنهم ما دفعوا المال إلا حياء وخجلاً، وإلا فنفسهم لم تطب به، والغريب - كما قلت سابقاً - أن هذا المدير رغم صلاحه الظاهر متمسك بهذه العادة تمسكاً غريباً، بحجة أنها مساعدة لابد منها، وأن المبلغ المأخوذ من المدرس قليل لا يضره، ويظهر أنه متأثر بالوضع الاجتماعي؛ حيث إن هذه العادة منتشرة لدى كثير من مدراء المدارس، كما أنه يعتقد أنه يسن سنة حسنة، وأنه لا يمكنه التراجع عنها بعد أن بدأها.

فأرجو - يا سماحة الشيخ - أن تبيينوا لنا حكم عمل هذا المدير، فإن كان جائزاً فالحمد لله، وإن كان غير جائز فنرجو أن تبيينوا الحكم بياناً شافياً، وتوجهوا نصيحة له ليتترك هذا العمل الذي يجعله آثماً عند الله تعالى، كما يجعله عرضة للغيبة والسخرية من زملائه المدرسين، كما نرجو بيان حكم عمل المدرسين، بمعنى: هل يجوز لهم أن يدفعوا المال وهم غير راضين، أم يجب التصريح بحقيقة ما في نفوسهم للمدير؟

ج: من الأصول المقررة في الشريعة أنه لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، كما دلت على ذلك النصوص المتكاثرة، وعليه فلا يجوز إلزام المدرسين بدفع شيء من رواتبهم لبعض زملائهم إلا برضاهم وسماح نفوسهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٣٧)

س: يسأل المستفتي سؤالاً عن الاتفاق بين قبيلة آل يحمّد بإنشاء صندوق بموجب مذكرة تأسيسية تشتمل على خمسة بنود فيها فقرات متعددة.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المرفقة تبين أنها مشتملة على إزامات مالية يجب الوفاء بها من قبل أفراد اللّحة، ومن لم يشترك في هذه الاتفاقية فإنه يعتبر مفارقاً لأفراد اللّحة، ويتحمل نتائج ذلك بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على مثل هذه الأمور والإلزام بها؛ لأنه إيجاب لما لم يوجبه الله ورسوله، ويترتب على ذلك من القطيعة والكراهية والشحناء

ما هو محقق، وهذا ينافي مقاصد الشريعة المطهرة من حصول الألفة والمحبة والتعاون بين الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٧٧)

س: يوجد لدينا صندوق خاص بالسابقين المشتركين فيه، وبه شروط معقدة، وهي الفرد المشترك في الصندوق يدفع كل سنة ألف ومئتين ريال في نهاية كل عام، بمعدل الشهر مئة ريال، وإذا حصل تأخير عن وقت الدفع يدفع عن كل شهر مبلغاً جزائياً مئة ريال مع المبلغ المتأخر لمدة ستة أشهر، وبعد ذلك يعتبر منسحباً من الصندوق ولا يحق له أي مبلغ أن يأخذه، ويعتبر رصيده في الصندوق مصادراً لجماعة الصندوق، وإذا بعد ذلك أراد الرجوع يدفع المبلغ المتأخر مضاعف، مع جميع ما يخصه من فريقات حصلت في مدة انسحابه أو وقوفه عن الدفع، علماً بأن بعض الأفراد المشتركين أحوالهم مستورة، والبعض راتبه قليل لا يتجاوز ألف وخمسمائة ريال، والبعض بدون عمل، مما يجعله يتأخر عن الدفع ثم يعتبر منسحباً ويصادر رصيده لجماعة الصندوق.

أفيدوني بفتوى جزاكم الله خيراً، علماً بأنني سعت بالمفاهمة مع أمين الصندوق، ولكن بدون جدوى، وإصرارهم بتنفيذ الشرط الجزائي أرغب فتوى رسمية عن ذلك، وهو الشرط الجزائي ومصادرة حق الفرد والزكاة، والله يحفظكم.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على جزاءات مالية مضاعفة لما يدفعه المشترك أو حرمان المشترك من حقه وغير ذلك، وحيث إن هذه الجزاءات غير شرعية؛ لأنها من غير طيب نفس المشترك، ولأنها تحدث من البغضاء والشحناء بين المشتركين ما هو ظاهر - فالواجب تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ